973 هل يجوز للرجل مراجعة زوجته بعد تطليقها بعام دون مراجعة القاضي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل سلط امرأته قبل عام طلقة واحدة وله منها اولاد وهي لا زالت تسكن مع اولادها منه بجوار بيت زوجها والبيت له اهل والبيت له هل يجوز الرجل ان يراجع زوجته دون ان يراجع المحكمة والقاضي - 00:00:00

اذا كان طلقها صدقة واحدة فقط ليس قبلها طلاق فلهو يراجعها واذا كان قد خرج من عنده كما قال فلها سنة فانه يتزوجها بزواج عضلية اخوها ان كان اخ او اب - 00:00:18

لا يقرب من عقبته قال لها ابشروا بوجهها ابوها قال لها اولاد كبار وارشدوا زوجها احد ابنائها اللعبة ولا ولا من ابيها وامها وان كان ملأها من ابيها ومن يتزوجها فهو من ابيها - 00:00:32

من كملها يا اخوة زوجها ابناء اخيها يعني واذا اشكر عليه اسأل اهل العلم بلدنا ليعلموه الفلوس المقصود ما في حاجة الى الحاجة اذا رجف به وجد وليها وزوجها وليها فلا بأس بذلك - 00:00:49

ولا حاجة الى المحكمة لان هذا امر واحد فقط لا تمنعه لا تحرمه عليه ولا الطبقة الثانية لا تحرمها عليه انما تحاول بضعف الطاقة الاخيرة الثالثة المقصود ان له ان يتزوجها بالعصر الجديد - 00:01:04

وزوجها بعقد جديد الا يريد وليها والوجه هو اقرب العقبة واكرمه ابوها اذا كان موجود ثم جدها ابو ابيها وان علا ثم ابنها والاولاد الكبار ثم بعد ذلك الاخوة التغيير - 00:01:18

وهكذا اثنين يغفر الماء قد ابتلى نعم - 00:01:36